محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د.نايف السمارات

المميز :-

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٧/٧٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

أسباب التمييز :-

١- لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينات أرغب بتقديمها.

٢- لقد صدر قرار من المحكمة بإدانتي بالجرم المسند لي وأنا برئ من التهمة المسندة لي ولم أقم بالفعل المشار إليه .

lawpedia.jo

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإصدار القرار العادل .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين:

١

٢

الأظناء:

١.

٢.

التهم:

١.جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين و وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم) .

٢.جنحة الإيذاء بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبات (بالنسبة للأظناء) .

٣.جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين) .

الوقـائع،،،

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن الأظناء ( ) يملكان محل لدهان وتجليس المركبات في منطقة المقابلين التابعة لمحافظة العاصمة ،وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ اتفقا مع المجني عليه ( ) على إصلاح مركبته ، وبالفعل قام المجني عليه بتسليمهما المركبة للغاية المذكورة ، وفي يوم الاثنين الموافق (٢٠١٥/١٢/٧) توجه المجني عليه الى المحل بغية استلام مركبته ، وهناك ونتيجة لعدم التزام الأظناء ( ) بإصلاح المركبة تولدت مشاجره فيما بينهما وبين المجني عليه ، وأثناء ذلك فوجئ المجني عليه بحضور المتهمين (

ـ) من الخلف واشتركا بالاعتداء عليه بالضرب ، وقام أحدهما بطعنه في منطقة الصدر من الجهة اليمنى بواسطة أداة حادة قاصداً قتله وإزهاق روحه ، حيث جرى اسعاف المجني عليه الى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح طعني نافذ في الجهة اليمنى من الصدر أدى الى حدوث استرواح هوائي وتجمع دموي وشكلت اصابته خطورة على حياته ، إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادة المتهمين ( ) المتمثلة بالإسعاف الفوري للمجني عليه والتداخل الطبي حال دون حصول الوفاة هذا وقدرت مدة تعطيل المجني عليه عن العمل بأسبوعين من تاريخ الإصابة ، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى اعتنقت الواقعة الثابتة التالية :

إن وقائع هذه القضية بأن الأظناء (

) يملكان محل لدهان وتجليس المركبات في منطقة المقابلين التابعة لمحافظة العاصمة ،وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ اتفقا مع المجني عليه (

) على إصلاح مركبته ، وبالفعل قام المجني عليه بتسليمهما

lawpedia.jo

المركبة للغاية المذكورة ، وفي يوم الاثنين الموافق (٢٠١٥/١٢/٧) توجه المجني عليه إلى المحل بغية استلام مركبته ، وهناك ونتيجة لعدم إلتزام الأظناء ( ) بإصلاح المركبة تولدت مشاجره فيما بينهما وبين المجني عليه ، وأثناء ذلك فوجئ المجني عليه بحضور المتهمين ( ) من الخلف واشتركا بالإعتداء عليه بالضرب وقام أحدهما بطعنه في منطقة الصدر من الجهة اليمنى بواسطة أداة حادة قاصداً قتله وإزهاق روحه ، حيث جرى اسعاف المجني عليه الى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح طعني نافذ في الجهة اليمنى من الصدر أدى الى حدوث استرواح هوائي وتجمع دموي وشكلت اصابته خطورة على حياته ، إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادة المتهمين ( ) المتمثلة بالإسعاف الفوري للمجني عليه والتداخل الطبي حال دون حصول الوفاة هذا وقدرت مدة تعطيل المجني عليه عن العمل بأسبوعين من تاريخ الإصابة ، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتائج التالية :

أولاً : فيما يتعلق بجناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

تجد المحكمة أن الافعال المادية التي قام بها المتهمان والمتمثله بقيامهما بالإعتداء على المجني عليه وقيام أحدهما بطعنه في منطقة الصدر من الجهة اليمنى بواسطة أداه حادة قاصداً قتله وإزهاق روحه حيث احتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح طعني نافذ في الجهة اليمنى من الصدر أدى إلى حدوث استرواح هوائي وتجمع دموي وشكلت إصابته خطورة على حياته إنما تتوافر بهذه الأفعال

lawpedia.jo

سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين

على اعتبار أن نية المتهمين اتجهت إلى قتل المجني عليه ويستدل على ذلك من الأداة المستخدمة (أداة حادة) والطريقة التي أستخدمت فيها الأدوات الحادة (بإتجاه المجني عليه) ومكان إصابة المجني عليه وأنها شكلت خطورة على حياته وأن عدم تحقق النتيجة الجرمية التي كان يرجوها المتهمون يرجع لأسباب خارجة عن إرادتهم أولها إرادة الله عز وجل والتداخلات الطبية والإجراءات العلاجية التي قدمت للمصاب مع الإشارة إلى أن نية المتهمين كانت آنية وليدة لحظتها وعلى أثر المشاجرة التي حدثت بينهما مع الإشاره إلى أن المجني عليه لم يتمكن من تحديد الشخص الذي أصابه مما يعني معه إعمال المادة ٣٣٨ عقوبات مع الإشارة إلى أن المتهم هو مكرر بالمعنى القانوني لأحكام المادة ١٠١ عقوبات.

١. أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات والمسندة للمتهمين . تجد محكمتنا أن الافعال التي أقدم عليها كل من المتهمين من الفريقين والمتمثلة بحمل أدوات حادة إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

٢. أما فيما يخص جنحة الإيذاء بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات والمسندة للأظناء

فقد ثبت لمحكمتنا أن الظنينين قاما بضرب المجني عليه

وحيث إن المجني عليه ب وعلى أثر الإيذاء الذي حصل من قبل الظنينين لم يشر إليهما التقرير الطبي وبالتالي فإن مدة التعطيل لا شيء وحيث تم المصالحة المحفوظة في ملف التحقيق الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٥ عقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء عن جنحة الايذاء المسندة اليهما لإسقاط المشتكي شرف لحقه الشخصي وكون مدة التعطيل لا شيء مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته وبدلالة المادة ١٠١ بالنسبة للمتهم

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦و ٣٣٨ وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتضمينهم نفقات المحاكمة وحيث إن المجرم هو مكرر بالمعنى القانوني للمادة ١٠١ عقوبات فقررت المحكمة وعملاً بالمادة ١٠١ من القانون ذاته اضافة سنة واحدة على العقوبة المحكوم بها لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهم إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات والمجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات.

٢. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات والمجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن المميز قد حرم من تقديم بيناته ودفوعه بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد أن القرار المميز قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز الذي يطعن فيه للمرة الأولى مدعياً أن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها الأمر الذي

يتعين معه نقض القرار المميز بحقه لتمكينه من تقديم البينات والدفوع التي يدعيها وفقاً لأحكام المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون حاجة للرد على السبب الثاني في هذه المرحلة .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار اللازم .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٨

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان
دقق/ ر.ن

lawpedia.jo